شرح

الفرق بين

النصيحة والتعيير

فضيلة الشيخ

محمد بن هادي المدخلي

حفظه الله

miraath.net

ميراث الأنبياء

Miraath.Net

قام بها فريق التفريغ بموقع ميراث الأنبياء

بسم الله الرحمن الرحيم

يسر موقع ميراث الأنبياء أن يقدم لكم تسجيلًا لدرس في شرح كتاب

الفرق بين النصيحة والتعيير

للحافظ ابن رجب

– رحمه الله تعالى –

ألقاه

– حفظه الله تعالى –

ضمن فعاليات الدورة العلمية الحادية عشرة المقامة في جامع الصحابي الجليل عتبة بن غزوان – رضي الله عنه– بمدينة الدَّمام، في شهر شعبان لعامِ أربعة وثلاثين وأربعمائة وألف هجرية،

نسأل الله –سبحانه وتعالى–أن ينفع به الجميع.

الدرس الأول

الحمد لله رب العالمين، والصَّلاة والسَّلام على نبينا محمَّد وعلى آله وأصحابه أجمعين والتَّابعين لهم بإحسان إلى يوم الدِّين،

أما بعد:

فإنا نحمد الله–جل وعلا– على ما متَّعنا به وإياكم من نعمة الصِّحة والعافية، حتى بلغَّنا هذا الموسم الذي نلتقي فيه من كل عام، وهذه نعمةٌ أخرى، إذ يكونُ فيها التلاقي بيننا على أعظم سببٍ من الأسباب التي تجمعُ بين الناس، ألا وهو طلب العلم وتحصيله، بذله والاستماع إليه، فنسأل الله – جل وعلا – أن يرزقنا وإياكم العلم النافع، والعمل الصالح، وأن يبارك لنا ولكم في أعمارنا القصيرة، وأعمالنا، وأن يثبتنا على الحقِ والهدى حتى نلقاه.

وفي ثلاثةٍ من الأوقاتِ ۞۞۞ ينهى عن النَّفل من الصَّلاةِ
أولها بعد صلاةِ الصبح ۞۞۞ إلى ارتفاع الشمس قيد رمح
وحين الاستواء إلى الزوال لا ۞۞۞ في جمعةٍ فجائز لا جدلا
ثالثها بعد صلاة العصرِ ۞۞۞ إلى الغروب ثم من ذا الحظرِ
فاستثنِ عند البيت لا تمتنعُ ۞۞۞ صلاتنا في أي وقت تقعُ
كذا لمدرك الإمام بعد أن ۞۞۞ صلى برحله إعادةٌ تسنِ

وسقط من المطبوع وهو في المخطوط وهذه بالنص:

أما الشافعي فكل ذات سببٍ لم يمنع

فصلاتنا تحية لهذا المسجد؛ لأن الدخول هو السبب فيه، وإرادة الجلوس داخل تحت قوله- صلى الله عليه وسلم -: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ» فهذه واجبة في أصح أقوال أهل العلم.

وصليا تحية للمسجد ۞۞۞ قبل الجلوس فادرِ واعمل تهتد

ونستعين بالله-تبارك وتعالى- وندخل فيما كان قد أُعِدَّ للتَّدارسِ والتَّذاكرِ فيه من كتاب الحافظ ابن رجب-رحمه الله- ألا وهو «الفرق بين النَّصيحةِ والتَّعيير».

اللهم ارزقنا الحفظ والعمل بما نحفظ ونعلم إنك جواد كريم، أوصي نفسي وإياكم أبنائي بالحفظ، شابت الشَّعرات التي ترون فضعُف الحفظ، والمعوَّل عليكم فأنتم محل الحِفظ فلا تزالون في شرخ الشَّباب ومقتبل العمر، فالله الله بالحفظ فإنما العلم هو الحفظ، ﴿بَلْ هُوَ ءَايَٰتٌۢ بَيِّنَٰتٌ فِى صُدُورِ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ﴾ [العنكبوت: 49] نسأل الله- سبحانه وتعالى- أن يوفقنا جميعًا.

بسم الله، وبه نستعين.

قال الإمام الحافظ زين الدِّين بن رجب الحنبلي – رحمه الله – في كتابه «الفرق بين النَّصيحة والتَّعيير»:

المتن:

بسم الله الرَّحمن الرَّحيم، الحمد لله رب العالمين، وصلاتهُ وسلامهُ على إمام المتقين وخاتم النبيين وآله وصحبه أجمعين، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فهذه كلماتٌ مختصرةٌ جامعة في الفرق بين النَّصيحةِ والتَّعيير، فإنهما يشتركان في أن كلا منهما ذكرٌ للإنسانِ بما يكرهه ذكره، وقد يشتبهُ الفرق بينهما عند كثيرٍ من الناس والله الموفق للصَّواب.

الشرح:

الحمد لله والصَّلاة والسَّلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أجمعين،

أما بعد:

فموضوعُ هذه الرسالة موضوعٌ مهمٌ جدًا، ألا وهو الوقوع في النَّاس، والكلام فيهم بما يكرهونه.

فالأصل هو النَّهي عن أن تذكر أخاك بما يكرهه، ولكن هناك جوانبُ وأبوابٌ مستثناة لا تدخل تحت هذا الإطلاق، ولا يعرفها كثير من الناس، فالذي لا يعرفُ هذهِ الجوانب المستثناة يرى كل شيءٍ مما ذُكر غيبةً مُحرمة، فبالتالي يتعطلُ بابُ الأمرِ بالمعروف والنهي عن المنكر، والنَّصيحة للهِ ولكتابهِ ولرسولهِ ولأئمَّةِ المسلمينَ وعامتِهم.

والذي يعلم قليل، الفرق بين هذا وهذا، فمن هذا المنطلق أحبَّ المؤلف–رحمه الله– أن يبحث هذا الجانب في رسالتهِ المُختصرة هذه، وذلك لأهميةِ بابِها ألا وهو النَّصيحة، وأحبَّ أن يُجلِّي الأمر ويرفع الاشتباه.

وتجليةُ الأمر ورفع الاشتباه يكونُ بذكر الفارقِ بين هذا وهذا، الفارق بين النَّصيحة المحبوبة المليحة، وبين الغِيبة، والتَّعيير هذه الخلَّة المذمومة القبيحة، إذ بِضدِّها تتميَّزُ الأشياءُ.

ومن هذا الباب لم يزل العلماء قديمًا من صدر الإسلام من عصر السَّلف وإلى يومنا هذا، يحرصون على البيان للفرق في هذا الباب بين المسألتين، بين مسألة النَّصيحة المليحة، وبين التَّعيير والغيبة القبيحة، وما ذلك إلا قيامًا بالواجب الذي أوجبه الله عليهم ألا وهو واجب البيان.

المتن:

اعلم أن ذكر الإنسانِ بما يكرهُ محرمٌ إذا كان المقصود منهُ مجرَّدُ الذمِ والعيبِ والنقص.

الشرح:

نعم هذا هو الأصل، ذكر الإنسان بما يكره مُحرمٌ، لكن متى يكون محرمًا؟

الحكمُ يدور مع علته وجودًا وعدما، فإذا كان المقصود منه مجرد الذم لمن تُكُلِّم فيه والعيب والتنقُّص فهذا هو المكروه، والمكروه هنا المراد به المحرَّم، لأن أخاك لا يحب أن تذكره بما يعيبه بين الناس، ولا يحب أن تذكره بما يكرهه بين النَّاس، إما من الأوصاف الحسية أو المعنوية، الخِلقية أو الخُلقية، الحسِّية نقصد بها الخِلقية في الخِلقة، قصير، أحول، ونحو ذلك، الخُلقية، جبان، نمَّام، ونحو ذلك، فهذا لا يحبه.

فإذا كان المقصود منه مجرد العيْب والذَّم والنَّقص فهذا محرّمٌ، لأن أخاك المسلم يكره هذا وهذه هي الغيبة المحرّمة، قال النبي–صلى الله عليه وسلم- في الحديث الذي يعرفه عموم المسلمين: «أَتَدْرُونَ مَا الْغِيبَةُ؟ قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ، قِيلَ: أَفَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ فِي أَخِي مَا أَقُولُ، قَالَ: إِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدْ اغْتَبْتَهُ»

هذه هي الغيبة المحرّمة، ويكره أن يسمعها منك بل أنت تكره أن تُسمِعه إياها، إذا كانت لمجرد الذم والعيب والنقص، والنبي–صلى الله عليه وسلم- قد أعاد في هذا الموضوع وزاد وكرر ذلك، والله –جلّ وعلا- في كتابه قد نهانا عن هذا، قال: ﴿ وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا ﴾[الحجرات:١٢] فنهى عن الغيبة، فإذا كان كلامك فيه بما يكرهه، إذا كان كلامك في هذا الشخص بما يكرهه وليس موجودًا فيه في الحقيقة فتكون حينئذٍ أشد، فتكون قد بهتَّه وكلا البابين خطيرٌ جدًا، فالغيبة من الكبائر والبهتان من الكبائر: ﴿ وَمَن يَكْسِبْ خَطِيٓـَٔةً أَوْ إِثْمًا ثُمَّ يَرْمِ بِهِۦ بَرِيٓـًٔا فَقَدِ ٱحْتَمَلَ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴾ [النساء: ١١٢] «وَمَنْ قَالَ فِي مُؤْمِنٍ مَا لَيْسَ فِيهِ أَسْكَنَهُ اللهُ رَدْغَةَ الْخَبَالِ حَتَّى يَخْرُجَ مِمَّا قَالَ».

فإذًا إذا كان المقصودُ هذا الذي ذُكر؛ الذم والعيب والتنقّص فهذا حرام وهو من كبائر الذنوب؛ لأنه من الغِيبة المحرّمة التي حرَّمها الله في كتابه بنص القرآن الذي سمعتم، وحرَّمها رسول الله–صلى الله عليه وسلم-في صحيح سنته، أما غير ذلك فسيأتي.

المتن:

فأما إن كان فيه مصلحةٌ لعامة المسلمين أو خاصة لبعضهم وكان المقصود منه تحصيل تلك المصلحة فليس بمحرّم بل مندوبٌ إليه.

الشرح:

نعم الأصل هو الذي تقدم أن الكلام في الناس على هذا السبب الذي ذُكِر مُقدّمًا لا يجوز بمجرد الذم والعيب والنقص مُحرّمٌ وهو من الكبائر، وهذا لا مصلحة فيه بل المفسدة فيه، أما إن كان فيه مصلحة إما عامة لعامة المسلمين، وإما خاصة لبعضهم وكان المقصود منه يعني من ذكرك لهذا المسلم بما يكرهه، كان المقصود حصول مصلحة ولو كان يكره الكلام فيه، فليس بمحرّم بل مندوبٌ إليه.

إذًا الأول محرّم؛ لأن العلة فيه هي مجرد الذم والعيب والنقص لا لمصلحة فعاد مفسدةً وهي محرّمة.

القسم الثاني: ما كان فيه مصلحة لعامة المسلمين.

كتحذيرهم من أهل الأهواء والبدع، هذا لعامة المسلمين، كتحذيرهم من مذهب الخوارج والخوارج، ومن يعتنق فكرهم إذا عُرِف فيما بينهم شخص بعينه يعتنق مذهب الخوارج عُرّف به، وحُذّر منه، حتى يحذره الناس.

كتحذيرهم من المرجئة، ومن اعتنق مذهب أهل الإرجاء، حتى يحذره الناس، وتحذيرهم من القدرية، من الرَّافضة، من الجهمية، من المعتزلة، وهكذا سائر صنوف أهل البدع عمومًا وخصوصًا.

إذا وجد من يعتنق البدع حُذِّر منه بعينه، هذا فيه مصلحة عامة للمسلمين، أو خاصة لبعضهم كمن يُحذِّر شخصًا من شخصٍ رآه يُماشيه ولا يصلحُ للمُماشاة؛ فإنه يجب عليه النَّصيحة؛ لأن الدين النَّصيحة كما قال النبي –صلى الله عليه وسلم-: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ، الدِّينُ النَّصِيحَةُ، الدِّينُ النَّصِيحَةُ ثَلاَثًا قَالُوا: لِمَنْ يَا رَسُولَ اللهِ؟. قَالَ: للهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ».

كذلك تُحذّره من شخصٍ أراد أن يدخل معه في التِّجارة وهو غير أمين، فهذا من نصيحتك لأخيك المسلم حتى لا ينخدع بغير الأمين فيَسرق ماله وينتهبه.

كذلك إذا استشارك فلانٌ خطبَ إليّ مولِيتي، ابنتي، أختي، فما ترى فيه؟

فنصحت له بما يجب، أنه ليس بأهل لكيت وكيت وكيت، فهذا من النَّصيحة وليس بمحرّم، بل هو مندوب إليه ابتداءً، وإذا سئلت واستشرت صار وجوبًا؛ لأن النبي- صلى الله عليه وسلم - يقول: «الْمُسْتَشَارُ مُؤْتَمَنٌ»، « فَلَمَّا حَلَلْتُ ذَكَرْتُ لَهُ أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ، وَأَبَا جَهْمِ بْنَ هِشَامٍ خَطَبَانِي فَقَالَ: وَأَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَلا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ، وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصُعْلُوكٌ لَا مَالَ لَهُ، أَنْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، قَالَتْ: فَكَرِهْتُهُ، ثُمَّ قَالَ: أَنْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، فَنَكَحْتُهُ، فَجَعَلَ اللهُ فِيهِ

خَيْرًا وَاغْتَبَطْتُ بِهِ». كما في صحيح مسلم: «فَتَزَوَّجْتُهُ فَاغْتَبَطْتُ» تزوجته فاغتبطت به سرت فالنبي-صلى الله عليه وسلم- لما استشارته هذه المرأة أبدى لها المشورة والنَّصيحة «الْمُسْتَشَارُ مُؤْتَمَنٌ» وفي السنن وغيرها: «مَنْ أَشَارَ عَلَى أَخِيهِ بِأَمْرٍ يَعْلَمُ أَنَّ الرُّشْدَ فِي غَيْرِهِ فَقَدْ خَانَهُ».

فهذه مصلحة خاصة، والمقصود منها ألا تقع في غشِّ هذا الخائن، ولا في تزويج غير الصَّالح، فإذا رأيته وابتدئت فهو مندوب، وإذا سئلت أو استشرت وأجبت فهذا واجب عليك أن تبين ما تعلم إذا كان عندك علم.

المتن:

وقد قرَّر علماء الحديث هذا في كتبهم في الجرح والتَّعديل، وذكروا الفرق بين جرح الرُّواة وبين الغيبة، وردوا على من سوّى بينهما من المتعبدين وغيرهم ممن لا يتسع علمه.

الشرح:

هذا الكلام من المصنف-رحمه الله تعالى - يبين فيه فضل علماء الحديث ونقلة الآثار-رحمهم الله تعالى-وأنهم قد تصدَّروا لهذا الأمر، وبينوه غاية البيان، وبسطوه، وذكروه في كتبهم، وذلك بسبب قيام المصلحة العامة عندهم.

إذ هم محتاجون إلى الذب عن سنة رسول الله -صلى الله عليه وسلَّم- هذا واجب صيانة هذه السنة من الكذابين والوضاعين هؤلاء مطعون في عدالتهم، وصيانتها من إدخال ما ليس منها فيها كما هو معروف عند أهل الأهواء، إذ بعض أهل الأهواء كانوا إذا اشتهوا الأمر وضعوا فيه

حديثًا فتصدوا لهم، لأجل القيام بأمر النَّصيحة لله لدينه ولرسول الله -صلى الله عليه وسلم-في حفظ سنته -عليه الصلاة والسلام-.

وذكروا الفرق بين جرح الرواة وبين الغيبة، وجرح الرواة فيه مصلحة عامة للمسلمين وليس المقصود منه مجرد الذم، والعيب، والتنقص لخلق الله، فيكون محرمًا، بل المقصود منه الحفاظ على سنة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وإيصالها إلى أمّته غضة طرية، صافية نقية.

فقاموا بهذا الواجب خير قيام، فتكلموا في الكذابين، والوضاعين، وتكلموا في أهل الأهواء والبدع، ممن لهم اشتغال بالرواية، وتكلموا في سيء الحفظ، وفاحش الغلط، وكثير الأوهام وصاحب الغفلة، والمضطرب حديثه، إلى غير ذلك كما هو معروف في كتب أهل المصطلح وفي كتب الجرح والتعديل.

فبينوا أن هذا ضرورة والمصلحة مترتبة عليه والحاجة داعية إليه، إذ كيف توصل السنة إذا لم يبين حال النقلة لها!

وردوا أيضًا على من سوى بين هذا وهذا، يعني خلط القسم الجائز بالغيبة بالقسم المحرم، من هم؟

من المتعبدين الذين شغلتهم العبادة، وانصرفوا عن العلم، وتحقيق مسائله، وقد أشار إلى شيء من هذا أئمة الحديث، وقد أذكر لكم مثالًا واحدًا ذكره ابن خزيمة في صحيحه في كتاب الصيام في حديثه في الحجامة للصائم، وذكر فيه حديثه عن طريق عبد الرحمن بن زيد بن أسلم

ضعّف زيادته وهو ضعيف ثم قال: **" هذه الزيادة إنما جاء بها عبدالرحمن بن زيد بن أسلم وهو رجل شغلته العبادة والزهد والورع وليس هو من أحلاس الحديث".**

هل معنى هذا أن ابن خزيمة يعيب العبادة؟

معاذ الله لئن قلنا ذلك جئنا أمرًا عظيمًا، وافترينا على هذا الإمام، ولا يقول بهذا عاقل فضلًا عن مثل إمام الأئمة ابن خزيمة، هل قصده التهوين من شأن الزهد في الدنيا؟

معاذ الله، الورع؟ معاذ الله،

أبدًا وإنما أراد أن هذا الرجل من اشتغاله بنفسه والتعبد والتزهد، اشتغل بذلك حتى غلب عليه، وأنساه جانب العلم، والحفظ، والضبط، فهو رجل عابدٌ ورعٌ زاهدٌ، لكن ليس بحافظ، متقن، ضابط، فَشَغَله هذا عن هذا.

فليس هو من أحلاس الحديث وأهل الحديث، يعني المتمكنين منه، فالأوهام عنده كثيرة، هذا الذي أراده.

ما يأتينا إنسان ويقول: إنهم يذمون أهل العبادة، لا، لكن أراد أن يُبين لك السبب الذي شغله عن ضبط العلم، فبقيَ نفعه لنفسه، مثل الكوكب إضاءته في محيطه، العبادة والزهد والورع عائد عليه هو، العالم نفعه للناس، مثل القمر ليلة البدر، تجمَّل في نفسه بالعلم وأنار لغيره.

فالعلماء يهدون الناس في سيرهم إلى الله وإلى الدار الآخرة معنويًا، إذ يعلمونهم الحلال والحرام، يبصرونه بالأحكام، يروون لهم أحاديث النبي-صلى الله عليه وسلم-هذا صحيح وهذا ضعيف، وهذا ثابت، وغير ثابت، وهذه مدرجة وهذه اللفظة زائدة، وهكذا.

فيبنون على ذلك الأحكام، فانتفعوا هم حينما تعلموا، فهذا بمنزلة الإنارة، والتَّجمل في أنفسهم، كإنارة القمر ليلة البدر، في أوج اكتمالها، ونفعوا غيرهم بإنارة الطريق المعنوي لهم، مثل ما أن القمر يُنير الطريق الحسِّي للسائرين، والمسافرين في الأرض ليلًا، فلا يخفى عليهم شيء، ويستدلون بسبب نوره إلى أماكنهم التي يُريدون.

فهكذا هؤلاء يستدلون بنور العلم الذي دلَّهم به العلماء في سيرهم إلى الله والدار الآخرة فكان نفعهم مُتعديًا.

فمصلحة الدين هنا مُقدمة، وبهذا يُعلم أن هؤلاء المُتعبدين ومن لا يتسع علمه يعني ممن قلَّ فقهه في الدين، هم الذين لم يُفرقوا بين الجائز وغير الجائز.

يوسف بن اسباط-رحمه الله تعالى-لَّما تكلم في بعض أهل الأهواء والبدع قال له رجلٌ: **"يا شيخ ألا تخشى أن يكون هؤلاء خصماءك، قال: اسكت، أنا أرحم بهؤلاء من آبائهم، أنا أخفف عنهم يقول، ما يأتون يوم القيامة يحملون أوزارهم وأوزار من اتبعهم".**

قال -جل وعلا-: ﴿ لِيَحۡمِلُوٓاْ أَوۡزَارَهُمۡ كَامِلَةٗ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِۙ وَمِنۡ أَوۡزَارِ ٱلَّذِينَ يُضِلُّونَهُم بِغَيۡرِ عِلۡمٍۗ أَلَا سَآءَ مَا يَزِرُونَ ﴾[النحل: 25] فالذي يُبيِّن حال المبتدع، وحال المخطئ هذا أرحم به من أبيه وأمه؛

لأنه يُخفف الحمل، هو لا يستطيع أن يقوم بذنبه وخطئه هو يوم القيامة، فكيف بآثام الذين اتبعوه؟ النبي -صلى الله عليه وسلم- يقول: «مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى كَانَ لَهُ مِنْ الْأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنْ اتَّبَعَهُ لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا، وَمَنْ دَعَا إِلَى ضَلَالَةٍ فَعَلَيْهِ مِنْ الْإِثْمِ مِثْلُ آثَامِ مَنْ اتَّبَعَهُ لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ آثَامِهِمْ شَيْئًا»

فالذي يرد على هذا ويحذر الناس منه في الحقيقة محسنٌ إليه، وهو أرحم به ممن يُدافع عنه وهو على باطله، هذا هو المُحسن حقيقةً، فهؤلاء هم الذين لم يُفرِّقوا.

هذان الصنفان، أهل التَّعبد ومن قلَّ علمهم، أما أهل السنة والأثر فإنهم هم الذين قَوِيَ علمهم، وكثر علمهم، ففرقوا بين هذا وهذا.

ولهذا أصغر الكتب وأخصرها بين أيدينا في الحديث يُقرأ في جميع المساجد، كتاب «رياض الصالحين» باب ما جاء في الغيبة، لَمَّا فرغ من الأحاديث، قال: **باب ما يُستثنى من الغيبة** ثُم ذكر هذه الأمور.

فالطعن في الرواة، والطعن في أهل الأهواء والبدع بما هو فيهم من سوء ضبطٍ، سوء حفظٍ، أو كذبٍ ونحو ذلك، هذا من النَّصيحة لدين الله- تبارك وتعالى- وليس من الغيبة، وهو مقررٌ في الكتب ومعروف ولله الحمد.

المتن:

ولا فرق بين الطعن في رواة حُفَّاظ الحديث.

الشرح:

الذي يظهر أن لفظ" ألفاظ" هو الصواب، إذ الحفاظ هذا اللفظ غالبًا يطلق على المُزكَّين، ونادرًا من أطلق عليه لفظ الحفظ وهو مطعونٌ فيه، قليل.

أما لفظ الحافظ فالغالب ما يطلق إلَّا على الأئمة، وقليل جدًا هم الذين اشتهروا بالحفظِ هم مطعون فيهم كالشاكذوني، مثلًا مع سعة حفظه، فالذي يظهر أن الصواب: **ولا فرق بين الطعن في رواة ألفاظ الحديث** يعني نَقَلَة الحديث.

المتن:

ولا فرق بين الطعن في رواة ألفاظ الحديث والتمييز.

الشرح:

يعني هذه اللفظة جاء بها فلان، وهذا اللفظ جاء به فلان؛ لأن النبي-صلى الله عليه وسلم- أشار إلى ذلك، إلى «نَضَّرَ اللهُ امْرَأً سَمِعَ مِنَّا حَدِيثًا فَحَفِظَهُ حَتَّى يُبَلِّغَهُ غَيْرَهُ فَإِنَّهُ رُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ لَيْسَ بِفَقِيهٍ وَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ».

فالشاهد: رحم الله امرأ سمع مقالتي فوعاها، فالمراد: النقل، نقل هذا اللفظ عن النبي -صلى الله عليه وسلم-.

وعلى كل حال نحن ليس بين يدينا نسخة خطيَّة معوَّل عليها، اجعل عليه علامة قل يُراجع لكن الذي يظهر لي هو هذا.

المتن:

والتمييز بين من تقبل روايته منه ومن لا تقبل، وبين تبيين خطإ من أخطأ في فهم معاني الكتاب والسنة، وتأوَّل شيئًا منها على غير تأويله، وتمسك بما لا يُتمسك به، لِيُحذَر من الاقتداء به فيما أخطأ فيه، وقد أجمع العلماء على جواز ذلك أيضًا.

الشرح:

يقول -رحمه الله- لا فرق بين الطعن في رواة ألفاظ الحديث، نقلة ألفاظ الحديث، وبين من تقبل روايته منه ومن لا تُقبل، لا فرق بين الطعن في هؤلاء لأجل هذا، لأجل ماذا؟

لأجل الرواية، لا فرق بين الطعن لأجل الحفظ لحديث رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وكذلك الطعن فيمن تأوَّل في الكتاب والسنة، حيث فهم معاني الكتاب ومعاني السنة على غير الوجه الصحيح، الذي عليه أهل الاهتداء، فمن أخطأ في الفهم لمعاني الكتاب والسنة يرد عليه ماذا؟

يرد عليه فقهه وفهمه، من أخطأ في فهم معاني الكتاب والسنة يرد عليه فهمه، وفقهه، ولا لا؟

فقهه الخطأ، لا فرق بين هذا وبين من يرد عليه روايته، لفظه الذي رواه، نصه الذي جاء به، إما للضعف بالكلية وإما للمخالفة في جزئية، فلا فرق بين هذا وبين هذا، لا فرق عند العلماء بين الطعن في الرواة لألفاظ الحديث حتى يعرف من تقبل روايته ومن لا تقبل، ولا فرق بينه وبين من يطعن فيه لأجل سوء فهمه، سوء فقهه في كتاب الله وسنة رسوله – صلى الله عليه وسلم –.

فالفهم للمعاني إذا أخطأ فيه يطعن في صاحبه، كما يطعن في ناقل المباني، فيطعن في نقلة الألفاظ، ويطعن في محرفي دلالات الألفاظ.

عندنا نقلة الألفاظ ومحرفي دلالات الألفاظ، مثال ذلك:

عندك استوى على العرش، يأتيك يقول لك استولى هذا حرَّف اللفظ ولا لا؟ حرَّف اللفظ وذهب به إلى غير الوجه الصحيح، فهذا يطعن في فقهه وفهمه لمعاني الكتاب ولا لا؟ سبع آيات في القرآن دالة على الاستواء

في سبعِ آيٍ من القرآن صرح ❁❁❁ بـ استوى على العرش ربي فهو منفرد

هذا يحرف كله استوى استولى، استوى استولى، فهذا الفقه وهذا الفهم غير صحيح، فأنت تطعن فيه تقول ماذا؟

الذي يقول استوى استولى ماذا نقول نحن فيه؟

نقول: جهميٌّ، كتأويل الجهمية، أراد بذلك نفي استواء الله على عرشه، فهذا أخطأ في فهم الألفاظ ذاك أخطأ في نقل الألفاظ، فلا فرق بين الطعن فيمن أخطأ في اللفظ لأجل خطئه في اللفظ في رواية الألفاظ، وبين من طعن فيه لأجل حرفه للفظ تحريفه للفظ.

فأولئك أهل أخطاء وهؤلاء أهل أخطاء، أولئك أخطاؤهم في المباني في الألفاظ، وهؤلاء أخطاؤهم في المعاني التي هي مدلولات هذه النصوص.

فمن تأول شيئًا من كتاب الله وسنة رسول -صلى الله عليه وسلم - وتمسك فيه بما لا يصلح أن يكون مستمسكًا فإننا نرد عليه ونحذر من الاقتداء به في خطئه.

ثم حكى -رحمه الله- إجماع العلماء على جواز ذلك، إذًا من خالف ورأى أن هذا مثل هذا وأنه غيبة خالف الإجماع ولا لا؟

خالف الإجماع وبهذا تعلمون اليوم كم من الناس مخالف للإجماع نسأل الله -جل وعلا -أن يمن علينا بفضله وجوده ورحمته .

المتن:

ولهذا تجد في كتبهم المصنفة بأنواع العلوم الشرعية من التفسير وشروح الحديث والفقه واختلاف العلماء وغير ذلك ممتلئة من المناظرات ورد أقوال من تضعّف أقواله من أئمة السلف والخلف من الصحابة والتابعين ومن بعده، ولم ينكر ذلك أحد من أهل العلم ولا ادعى به طعنًا على من رد عليه قوله ولا ذمًا ولا نقصًا، اللهم إلا أن يكون المصنف ممن يفحش في الكلام ويسيء الأدب بالعبارة فينكر عليه فحاشته وإساءته دون أخذ رده ومخالفته إقامةً للحجج الشرعية والأدلة المعتبرة، وسبب ذلك أن علماء الدين كلهم مجمعون على قصد إظهار الحق الذي بعث الله به رسوله -صلى الله عليه وسلم- ولأن يكون الدين كله لله وأن تكون كلمته هي العليا.

الشرح:

هذا الكلام منه كله شرحًا لما تقدم في القسم الثاني، ألا وهو: **الرد على من أخطأ في فهم معاني الكتاب والسنة.**

ولذلك مثَّل له -رحمه الله- بما هو موجود في كتب التفسير وشروح الحديث والفقه واختلاف الفقهاء والعلماء مثَّل له بما هو موجود في هذه الكتب من المناظرات، وردود أقوال من تضعف أقواله من السلف ومن بعدهم.

نقول هذا أمر معروف مشهور والكتب به مشحونة ولم ينكر ذلك أحد من أهل العلم، إذًا أهل العلم لا ينكرون هذا، وإنما ينكره من لم يتسع علمه كما تقدم النوع الأول، من لم يتسع علمه.

فأهل العلم الذين اتسع علمهم لا ينكرونه، بل ولا يرون فيه طعنًا على من رد عليه قوله، ولا يرون ذلك ذمًا ولا نقصًا إلا في حال واحدة: إذا كان هناك فحش في الكلام وسوء أدب من غير موجب فنعم فإنهم ينكرون عليه فحاشته.

أما إذا قام الموجب فلا، وأيضًا كتب السلف مليئة بهذا، إذا وجد الموجب فإنهم يقرّعون في ذلك حتى يبلغ التحذير مبلغًا.

قد يقول قائل الشيخ محمد يأتي بأشياء من عنده جاء في البخاري من حديث ابن عمر -رضي الله عنهما - في روايته عن النبي -صلى الله عليه وسلم -: «لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللهِ مَسَاجِدَ اللهِ».

قام ابنه بلال بن عبد لله بن عمر قال: نمنعهن والله لنمنعهن لا يتخذن المساجد دغلًا، دغل: تتخذ المسجد سببًا وتخرج ويأتي عليها ما يأتي كل ذلك من شدة غيرته -رحمه الله- "ما يتخذنها دغلًا" سبب تخرج وتذهب وتجيء " فين رحت؟ المسجد، فين جيت؟ المسجد "

فغضب غضبًا شديدًا فسبه في الرواية يقول سبه سبًا لم أسمعه سب مثله من قبل، ثم قال له أحدثك عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم - وتقول كيت وكيت ذكر عبارته والله لا أحدثك أبدًا فمات وهو هاجر له.

فهذا بسبب عظم المخالفة أراد هذا غيرته على عرضه ولكن ابن عمر نظر إلى ما -رضي الله عنه - وأبوه، نظر إلى المشاقة ورد الحديث على رسول الله -صلى الله عليه وسلم - فأقبل عليه بهذا كل ذلك زجرًا لمن يسمع حتى لا يقع فيما وقع فيه، هذا الواقع.

عائشة -رضي الله عنها- سُئِلَت عن غسل النبي -صلى الله عليه وسلم- أفتت وابن مسعود وغيره، فذكروا المقدار "قال أنا شعري كثير وما يسد" الصاع ما يكفيه، قالت: "قد كفى من هو أفضل منك وأوفر منك شعرًا" قال الحافظ وقبله وبعده.

جمع من أهل العلم **"قال فيه مشروعية الإغلاظ عند التعليم"** فإذا جاء مثل هذا، فنعم قد يكون الموجب.

أحمد أبو ثور قال خذوا ولكن احذروا القرنين لم؟ لأن عنده أغلاط.

أحمد -رحمه الله- جاء إليه جاءٍ ناقلًا له كلام الخليفة أمير المؤمنين المتوكل العباسي في ابن الزيّاد وكان من المعتزلة، تحدث معه فأساء وذهب إلى مذهب الجهمية، فسبه وقذف أمه، قذفه بأمه قال له (يا ابن الفاعلة) فجاء جاءٍ إلى أحمد -رضي الله عنه- فقال: يا أبا عبد الله إن المتوكل قال لابن الزيّاد كذا وكذا.

قال -رحمه الله ورضي عنه-: **"إني لأرجو أن يغفر الله له"**. ما قال ذلك إلا نصرةٍ للسنة وهكذا.

فإذا قام الموجب قد يكون الإغلاظ والزجر لتأديب المستمع حتى لا يقع في مثل ما وقع فيه هذا الجاني والكلام في ذلك كثير، والمرء إذا قام كما قال الإمام عبد اللطيف بن الإمام عبد الرحمن بن حسن بن الإمام محمد بن عبد الوهاب -رحمهم الله تعالى-: **"والمرء إذا قام منتصرًا لدين الله لا يجوز الاعتراض عليه بعباراته ولا بخطئه وزلاته"**.

وما يدريك «فَلَعَلَّ اللهَّ اطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ، فَقَالَ: اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ، فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ» بدريٌّ غفر له ما يسمى بلغة العصر الخيانة العظمى، ما هو كتب بالكتاب إلى قريش يعلمهم بمسير رسول الله –صلى الله عليه وسلم– من هو؟ حاطب بن أبي بلتعة.

عمر قال دعني أضرب عنق هذا المنافق، أرسل النبي –صلى الله عليه وسلم– في إثر المرأة عليًّا ومن معه فأخرجوه من ضفِيرتها في روضة خاخ على يسار الذاهب من المدينة إلى مكة قبل نقطة التفتيش على اليسار تلك روضة خاخ، قال: «دَعْنِي أَضْرِبُ عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ قال: وَمَا يُدْرِيكَ يا عمر، لَعَلَّ اللهَّ تَعَالَى اطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ، فَقَالَ: اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ،» فالحسنة العظيمة تمحو مثل هذا ولا يعترض بها عليه.

فهكذا المرء إذا قام نصرة لدين الله لا يجوز الاعتراض عليه بزلاته ولا الالتفات إلى سقطاته وعباراته، كما قال الإمام عبد اللطيف –رحمه الله–.

وقد يكون ثمة موجب عنده لا تعلمه أنت وهذا مبسوط في كتب العلم وأهل العلم المطولة؛ لأن المقصد من هذا ما أجمعوا عليه وهو نصرة الدين، وإظهار الحق الذي بعث الله به رسوله –صلى الله عليه وسلم–.

والمقصود من هذا ما هو الطعن للتّشهي، وإنما لأجل إظهار الحق، وإخماد صوت الباطل وأهله، فلما كان كذلك أجمع العلماء على جوازه.

المتن:

وكلهم معترفون بأن الإحاطة بالعلم كله من غير شذوذ شيء منه ليس هو مرتبة أحد منهم ولا ادّعاه أحد من المتقدمين ولا من المتأخرين فلهذا كان أئمة السلف المجمع على علمهم وفضلهم يقبلون الحق مِمَن أورده عليهم وإن كان صغيراً، ويوصون أصحابهم وأتباعهم بقبول الحق إذا ظهر في غير قولهم.

الشرح:

هذا صحيح، هذا هو سبب تصور وجود الخطإ من العالِم، ما من عالم إلا وله خطأ ويخطئ ويصيب، فإذا كان هذا في العالم فدونه مَن دونه من باب أولى، كلهم معترفون بأن العلم لا يمكن أن يحيط به أحد، فإذًا لابد وأن يكون عند هذا العالم المعتبر شيء من الخطإ، والأخذ بمرجوح.

وهكذا في الطرف الآخر في قضية أخرى يأتي العالم الآخر فيقول قولًا مرجوحًا من غير شذوذ، أما الشذوذ فلا، الشذوذ أنكره السلف وحذروا من أهله، الذين يأتون بشذوذات في العلم، وشواذ المسائل هؤلاء حذر منهم العلماء.

لكن كونه يقع للعالم الخطأ فيرد عليه الآخر ويقع للثالث فيرد عليه الأول، هذا متصور إذ القاعدة: **"ما منا إلا راد ومردود عليه إلا صاحب هذا القبر"**وأشار بيده -رحمه الله تعالى ورضي عنه- إلى قبره -عليه الصلاة والسلام- هذا هو الإمام مالك.

كلمة جميلة جدًا للنووي -رحمه الله- في موضع من المواضع ذكر خلاف مالك، ومالك لم يبلغه الحديث -رحمه الله- ولذلك انتقل عنه إلى عمل أهل المدينة فقال: **"لم أرَ أحدًا من أهل المدينة يعمله"**. ما بلغت في السنة، هذا وهو في المدينة غابت عنه لم تصل إليه.

فقال النووي -رحمه الله-: **"مالك هو القائل (ما منا إلا راد ومردود عليه) ونحن نطبق هنا ما قاله عليه"** بس ما زاد على هذا.

هو اللي قال هذا انطلقنا من قاعدته -رضي الله عنه-: **"ما منا إلا راد ومردود عليه"**

الليث رد على مالك في أكثر من سبعين مسألة، وكتب بهذا كتابًا، وهكذا العلماء لم يزل يرد بعضهم على بعضٍ وهم متفقون على الأصل أنه ما في أحد حوى العلم، لابد وأن يعزب عن العالم شيء من العلم، وباب من أبوابه، فيقول قولًا فيأتي في باب من الأبواب ضعيفًا.

مالك يقول بعدم مشروعية الصيام ماذا؟ الست أيام من شوال، الحسن البصري قبل مالك قال بعدم مشروعية الصيام، قال: **"والله لقد كفانا الله بصيام هذا الشهر عن الست"**. حسن البصري في حديث أبي أيوب في الصحيح، ما بلغه.

ولهذا أنت حينما تنظر تجد أسباب اختلاف العلماء تحتاج إلى الكتابة فيها، فكتب العلماء المتقدمون كما كتب العلماء المتأخرون فيها كل بحسب حاله، وبحسب زمانه، ومكانه الذي هو فيه، ومن أشهر الكتابات في هذا كتاب شيخ الإسلام -رحمه الله- «رفع الملام عن الأئمة الأعلام» لا تلم لم؟

لأن لهم سببًا لعل له عذرًا وأنت تلومه، فرفع الملام عن هؤلاء قد لا يصح الحديث عنده، سمعه لكن ما صح، وقد لا يكون وصل إليه أصلًا.

فمالكٌ هل ينزل إلى القول بعمل أهل المدينة وعنده سنة مرفوعة عن النبي -صلى الله عليه وسلم-صحيحة صريحة؟

ما يمكن، لكن ما نزل إلى هذا إلا لأنه لم يصل إليه نص عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فكان يرى عمل أهل المدينة الذين هم أبناء أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وأبناء أبنائهم، فيرى حجة؛ لأنهم توارثوه عن أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم-.

فالشاهد أن هؤلاء كلهم يقبلون الحق ويعودون إليه، ولو كان صاحبه صغيرًا ويوصون به فعُلِم أن مقصد الجميع الاتباع وأن مقصد الجميع إنما هو إظهار قول رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، فلأجل ذلك لا يستغرب منهم هذا التواضع، لأنهم قد أجمعوا على أن هذا العلم لا يمكن أن يحيط به أحد، وأنه ما من إنسان إلا ويخطئ ويقع له الخطأ وحينئذٍ يتصور الرد عليه.

المتن:

كما قال عمر - رضي الله عنه - في مهور النساء وردت تلك المرأة في قوله تعالى -: ﴿ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا ﴾ [النساء: ٢٠]

فرجع عن قوله وقال أصابت امرأة ورجل أخطأ، وروي عنه أنه قال كل أحد أفقه من عمر.

الشرح:

القارئ: قال أخرجه أبو يعلى في مسنده الكبير عن طريق وداد بن سعيد وهو ضعيف.

الشيخ: وهو ضعيف، هذا الإسناد لا يصح مادام....

القارئ: ورواه البيهقي بإسناد منقطع وأخرجه عبد الرزاق [...السلمي] وهو ضعيف أيضا.

الشيخ: وهو ضعيف أيضًا نعم ما يصح، كيف يكون هذا الإمام المحدث الملهم أفقه الناس بعد أبي بكر في كتاب الله -تبارك وتعالى- ويكون على هذا النحو هذه القصة لا تصح ولا تثبت.

ولعلنا نقف عندها لأنها تثبت ولا تنسى ونواصل- إن شاء الله تعالى- الكلام عليه غدًا، وصلى الله عليه وسلم بارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وللاستماع إلى الدروس المباشرة والمسجلة والمزيد من الصوتيات يُرجى زيارة موقع ميراث الأنبياء على الرابط

www.miraath.net

وجزاكم الله خيرا.